في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر وهي ما يكون
في معدة الرضيع من اجزا اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا خرجت من شاة ميتة سوا كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة يطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على
هذا اي المينة ونحوها ولما كان من الطيور الماكولة اللحم ما يستحيل
خروجه الى نتن وفساد كان خارجا عن هذا الحكم فلذلك استثناه
بقوله الا الدجاج والبط والاوز فان خرؤها ينجس الما والثوب
لنجاسته فهو استثنا متصل وفي البزازية خرء البط ان كان
يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا
يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون
الثاني لانه يذرق في الهوا انتهى وخرء ما لا يوكل لحمه من الطير
كالصقر والبازي والشاهين والحداة وما اشبه ذلك خفيف اي
نجس خفيف فلا يمنع حتى يفحش على قول ابي حنيفة افاد
بهذا ان اصل المروي عن ابي حنيفة في المنع التقدير بالكثير الفاحش
على ما هو دابه في مثله من عدم التقدير فانه فلحشا منع وما
لا فلا حتى روي عنه انه كره تقديره وقال الفاحش يختلف باختلاف
طبايع الناس وقد روي عنه تقدير الفاحش بربع الثوب فلذا
اختاره الشيخ في المتن ثم فرع بقوله وربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ونقل عن محمد وعن
محمد ان يستوعب القدمين ويظهر ان اعتبار الربع احسن الاعتبار
والربع كثير كان كالكل في مسالة الثوب وجرى عليه في الكنز وهو
مروي عن الامام ومحمد قال في النهر وهو الصحيح بجنس الاول بعمو انكشاف

ربع

ربع العضو من العورة غير ان ذلك الثوب الذي هو عليه ان كان شاملا
اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير با
لنسبة الى الثوب المصاب كذا في الفتح وجعل الاقطع ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلاة اصح ما روي فيه وفي التحفة انه الاصح كما في النهر
والحاصل انه يعتبر ربع الحيوان كان لابسا الثوب كاملا اما اذا لم يكن
عليه الا ثوب تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه اي اتفاقا وقيل انما
يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم والدخريص وصححه في البدايع وغيرها
قال في الحقايق وعليه الفتوى واعتبار ربع الثوب الكامل اولى ثم
ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فاصلا عن الثوب ان يكون
فاحشا ولضعف وجه هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير وعلى
قول طاهر عنده اي عند ابي حنيفة على رواية الكرخي بما تقدم
ويتفرع على هذا القول انه لا ينجس الما وعلى هذا اهمال الروث
وغلظه محمد وقد تقدم ما فيه كفاية في ذكر الخلاف الما الجاري
وهو ما يذهب بتبنة كما في الكنز وهذا قول البعض والاصح انه
ما يعده الناس جاريا كما في النهر وقيل هو ما يطيف حمل شي
وان قل كما في المجتبى وقيل غير ذلك لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
بيان لحكمه الا اذا ظهر لونها او ريحها او طعمها فلو بال انسان فيه
فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم يظهر اثره لان النجاسة لا تستقر
مع جريان الما بخلاف الراكد في الصحيح وعن محمد لو كسرت خابية
خمر في الفرات ورجل يتوضا اسفل منه فما لم يجد في الما طعم الخمر او لونه
او ريحه جاز هذا في الفتح وهذا ما اشار اليه المصنف بقوله حتى لو
اغترف من جرية النهر المحتملة لعذرة مما يقرب منها متعلق باغترف
اي لو اغترف مما يقرب من العذرة جاز اغترافه والما طاهر اي وطهور

Copyright © King Saud University